

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .
يعني إذا قلنا إنه لا يحد .
وهذا التخريج لأبي الخطاب .
اعلم أنه إذا وطء جاريته المشتركة يعزر بضرب مائة إلا سوطا .
على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة .
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحزر والنظم والفروع .
وعنه يضرب مائة ويسقط عنه النفي وله نقصه .
وقدم في الرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية أنه يجلد مائة .
قال في الخلاصة فما كان سببه الوطاء يضرب فيه مائة ويسقط النفي .
وقيل عشر جلدات انتهى .
وجزم به الآدمي في منتخبه .
وعنه لا يزداد على عشر جلدات .
وهو الذي قدمه المصنف هنا .
وأما إذا وطء جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع إذا قلنا لا يحد بذلك على ما تقدم في
باب حد الزنى فعنه أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة على ما تقدم .
قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمصنف هنا والمحزر والرعايتين والحاوي الصغير
وغيرهم .
وعنه لا يزداد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة .
وهو المذهب على ما اصطحناه .
قدمه في الفروع .
قال القاضي هذا المذهب كما تقدم عنه